جامعة الاسكندرية
كليـــة الحقـــوق

٢٤٥١ ب

جريمة غسل الأموال
في القانون الإماراتي والقانون المقارن

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
إبراهيم محمود محمد بن عبدالرحمن

لجنة الحكم على الرسالة:

١ـ الأستاذ الدكتور/ أحمد عـــوض بـــــلال رئيســـــــا
أستاذ القانون الجنائى – وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢ – الأستاذ الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلى عضـــــــوا
أستاذ القانون الجنائى – ووكيل كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية "سابقا"

٣ـ الأستاذ الدكتور/ على عبد القادر القهـوجى مشـرفا وعضـوا
أستاذ القانون الجنائى – عميد كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية "سابقا"

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "

صدق الله العظيم

(البقرة:١٨٨)

إهداء وعرفان

أهدي هذا العمل

إلى أعز الناس والدايَ أطال الله عمرهما

وإلى رفيقة دربي عربلة بكار بن جمدر

وإلى أبنائي الأعزاء نهى، ماجد، رائد، نورة، لمرة

الباحث

شكر وتقدير

أحمدك ربي لا إله إلا أنت سبحانك، قدرت فألهمت وشئت فيسرت فلك الحمد والمنة وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بكل معاني الشكر وعميق الامتنان أتقدم إلى أستاذي الفاضل أ.د/ **علي عبدالقادر القهوجي**، أستاذ القانون الجنائي، جامعة الاسكندرية وعميد كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية "سابقا"– لما أمدني به من عون صادق ومساعدة مثمرة من خلال توجيهاته العلمية القيمة، التي كان لها أبلغ الأثر في إعداد هذا البحث، ولولا هذا الرجل ما قدر لهذا البحث أن يرى النور أو أن يخرج إلى حيز الوجود.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أ.د/ **أحمد عوض بلال**، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق– جامعة القاهرة لما تفضل به من إرشاد ونصح ومشورة كانت بمثابة حجر الزاوية الذي دعم هذا العمل وألبسه ثوب البحث العلمي السليم.

والشكر موصول إلى أ.د/ **فتوح عبدالله الشاذلي**، أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية "سابقا" لما بذله من جهد ساهم في إخراج هذا البحث في صورته الحالية، وما قدمه من دعم فكري أسهم في إثراء مختلف جوانب الموضوع.

كما أود أن أعرب عن خالص الشكر والتقدير إلى أخي أ.د/ **عكاشة عبدالعال**، أستاذ القانون الدولي الخاص، ونائب رئيس جامعة الإسكندرية على عونه الصادق ومساعدته المخلصة، ودعمه غير المحدود.

ويسعدني أن أعبر عن عميق تقديري وخالص احترامي لسعادة الأستاذ/ **محمد عمر بن حيدر وحرمه** على مساندتهما الدائمة لي ووقوفهما إلى جواري في الأوقات العصيبة حتى وفقني الله إلى إتمام هذا البحث بعد طول عناء.

ومن قبيل إسناد الفضل لأهله، يسرني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير والاحترام لأخي سعادة الفريق/ **ضاحي خلفان تميم** القائد العام لشرطة دبي ورئيس مجلس أمناء جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية على إتاحة الفرصة لي ومساندتي طوال سنوات الدراسة حتى وفقني الله لإنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أخي وزميلي الدكتور/ **منصور العور** رئيس جامعة حمدان بن محمد الإلكترونية على ما قدمه لي من دعم معنوي ومساندة مستمرة، فنعم الأخ ونعم الزميل.

خالص تقديري واحترامي لكل من قام بعمل من الأعمال المعاونه التي ساهمت في إخراج هذا المؤلف مثل إنجاز أعمال الطباعة والتصوير، وأخص بالشكر مكتبة الفتح للطباعة والنشر لصاحبها أ/ **إبراهيم قاسم**.

وفي الختام أود أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لجميع العاملين بالملحقية الثقافية لدولة الإمارات العربية المتحدة بجمهورية مصر العربية على ما أحاطوني به من اهتمام وما قدموه لي من تيسيرات كبيرة طوال فترة إعداد البحث.

فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء

مقدمة

لما كانت جرائم غسل الأموال تحتل مكان الصدارة بين الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة والتي ينتشر مرتكبوها في العديد من أقاليم الدول، وهو الأمر الذي أضفى أهمية بالغة لجرائم غسل الأموال، ذلك أنه بدون القدرة على غسل الأرباح الناتجة عن أي جريمة فإن البواعث على ارتكاب أي نوع من الأنشطة غير المشروعة غالبا ما تختفي، وعلى ذلك فإن النجاح في مكافحة غسل الأموال يؤدي بالضرورة إلى الحد من ارتكاب العديد من الجرائم(١).

ومع أن جرائم غسل الأموال والتي يقصد بها محاولة إضفاء صفة المشروعية على الأموال والأرباح المتحصلة عن ارتكاب جرائم كتجارة المخدرات، وتهريبها، والاتجار غير المشروع في السلاح، والأعضاء البشرية، والأطفال، وتزييف النقود، وشبكات الدعارة وغيرها من الجرائم، فإن ظاهرة العولمة وانتشارها إلى مختلف بلاد العالم أدت إلى حدوث طفرة هائلة في النشاط الاقتصادي سواء كان نشاطا مشروعا أو غير مشروع مما كان له الأثر البالغ في التعجيل في ممارسة الأنشطة الإجرامية وتوسيع نطاقها(٢).

وقد ترتب على ذلك تطور وتعقد عمليات غسل الأموال التي أصبحت نشاطا غير مشروعا في ذاته ويحقق أرباحا طائلة، وقد أصبحت عمليات غسل الأموال تتميز بسرعة تطورها لتواجه القواعد والتشريعات الوطنية المطبقة، وذلك من خلال ابتكار وسائل مستحدثة بهدف النفاذ إلى النظم المصرفية، وأسواق رأس المال والعمل على تجنب ملاحقتها(٣).

وفي ظل العولمة(٤) والتقدم العلمي والتقني، حيث الاقتصاد والصناعة يشكلان عصب الحياة العامة والخاصة، برزت ممارسات لأنشطة مسيئة للحياة الاقتصادية، إذ استغلت فئات

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، العولمة والجريمة المنظمة، الكلمة الافتتاحية للمؤتمر الدولي السادس عشر للقانون الجنائي المنعقد في بودابست، سبتمبر ١٩٩٩، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك لدى كل من:
- د. محمود شيف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٧.
- د. حمدي عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مطبعة الأمل والتجهيزات الفنية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص ٨.
- د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٢.
- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩.

(٤) شاع استخدام لفظ العولمة "Globalization and Modularization" في السنوات العشر الأخيرة، ولكن العناصر الرئيسية لهذه الفكرة والمتعلقة في ازدياد السلع والخدمات، وانتقال رؤوس الأموال وسهولة انتشار الأفكار والمعلومات ظلت معروفة منذ قرون، وتحديداً في أعقاب الكشوف الجغرافية خلال القرن الخامس عشر، كما أن الذي أدى إلى تنامي هذه الظاهرة الموجودة أصلاً يمكن إجماله في:
١- انهيار الأسواق العالمية التي كانت تحتمي بها بعض الأمم من تيار العولمة كالاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الوسطى والشرقية والصين .
٢- التنوع الكبير في السلع والخدمات المتبادلة بين الأمم.

من أصحاب النفوذ المالي ذلك التطور لتحقيق مكاسب غير مشروعة، من خلال استخدام وسائل وأساليب مثل: الغش، الاحتكار، سوء الائتمان، والرشوة.

فجريمة غسل الأموال جزء من العمليات والجرائم التي ترعرعت في ظل العولمة، التي ساعدت على فتح الحدود وعالمية التجارة، و التي ساعدت على تطور الجرائم الدولية المنظمة ومنها جريمة غسل الأموال، كما أنها قدمت فرصا كبيرة للجرائم المحلية أن تأخذ شكلها المنظم في الإطار الدولي. فتلك الجرائم لا تعتبر جديدة وحديثة بذاتها، بل أن الجديد والحديث هو توسع نشاطات وعمليات هذه الجرائم على المستوى المحلي والدولي(١).

وقد أدركت معظم الدول في الوقت الحاضر مدى خطورة جرائم غسل الأموال على اقتصادياتها وكيانها السياسي والاجتماعي، فضلا عما ينطوي عليه ذلك من تقبل وجود المنظمات والشبكات الإجرامية في أراضيها، وهو الأمر الذي دفعها إلى العمل على مكافحة هذه الظاهرة بإصرار وجد وذلك بوضع القوانين التي تجرمها، وكذلك دعم أجهزة المكافحة بالإضافة إلى فرض التزامات على البنوك فيما يتعلق بتسجيل عمليات غسل الأموال، كما اشتملت الإجراءات النص على ما يعرف بالملاذ الآمن لحماية المؤسسات المالية من المسئولية المدنية الناشئة عن الصفقات المريبة واحتمالا ت الحصول على مدفوعات مقابل غسل الأموال.

إلا أنه في الواقع فإن المواجهة الفعالة لعمليات غسل الأموال لا يمكن أن تتم على المستوى الداخلي للدولة فقط لأنها ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كالعديد من الجرائم الأخرى، بل هي جريمة يتطلب القيام بها شبكات على درجة عالية من الإجرام، حيث تتم من خلال تنظيم يقوم به عدد من الأفراد المحترفين الذين يعملون وفق نظام توزيع الأدوار الذي لم تعد الحدود الوطنية تشكل عائقا أمام تلك الأنشطة الإجرامية،

= ٣- الزيادة الكبيرة في عدد السكان.
٤- انتقال العالم إلى حقبة تبادل المعلومات والأفكار.
٥- بروز شركات متعددة الجنسية.

انظر في ذلك لدى: عوض عبد الكريم الريح: "العولمة – سمات ظاهرة"، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، ١٩٩٨، ص ٢١.

وكذلك أنظر: منشورات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:

- Money Laundering and Globalization
http://www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/globalization.html (22/4/2008).
- Abdullahi Y.Sheho, Money Laundering: The Challenge Of Global Enforcement, Paper Presented at a seminar of the Criminology Society of Hong Kong, on 9 November, 2000,:

"In the last decade of that century, Globalization became the buzz-word: bringing together nation states, as it were, in what might be called a "global village" .The main pillars of this process were Liberalization and Deregulation of national economies. These developments combined, created both opportunities and risks for the society ."

(١) Keith **Suter**, Money Laundering, Contemporary Review, Volume: 280. Issue: 1637, June ٢٠٠٢ Page Number: 361+. www.questia.com

وهو الأمر الذي يستلزم لمواجهته ضرورة وجود تعاون دولي فعال سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي[١].

مشكلة الدراسة وأهميتها:-

تعد جرائم غسل الأموال من أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاد الدول[٢]، بالرغم من الجهود الوطنية والمحاولات الإقليمية والدولية لمواجهة تلك الجرائم التي لا زالت في حاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث.

وقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة لظاهرة غسل الأموال غير المشروعة وذلك بتحديث القوانين الجنائية الوطنية في إطار منظومة دولية، وتعزيز دور النظام المالي على المستوى الوطني والدولي، ودعم تطوير التعاون الدولي، وهو ما ذهب إليه العديد من الدول في ضوء عدم فاعلية الجهود الوطنية الفردية لمواجهة غسل الأموال.

ولعل مما يثير القلق تزايد حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا عبر الحدود الوطنية والتي يقدرها البعض بحوالي بليون دولار يوميا، وقدرها البعض الآخر بحوالي ٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار سنويا[٣].

كما لا يزال هناك نقص في المراجع المتخصصة لبحث وتأصيل جرائم غسل الأموال بشكل يساعد على الدراسة الجادة لتلك الجرائم.

أهداف الدراسة:-

- إيضاح ماهية غسل الأموال والتعرف على أهداف هذا النشاط، والأساليب المستخدمة في إتيانه، ومردوداته السلبية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وعلاقته بالفساد[٤]، وسرية الحسابات المصرفية بما يسهم في إلقاء

---

(١) د. مأمون محمد سلامة وآخرون، ورشة عمل حول غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، جريمة منظمة عبر الوطنية، المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤.
- المستشار/ ماهر عبدالواحد وآخرون، ورشة عمل حول غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، جريمة منظمة عبر الوطنية، المؤتمر السنوي الثاني لمكافحة الإدمان والتعاطي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١.

(٢) **Introduction to Money-Laundering**: "In recent years, the international community has become more aware of the dangers that money-laundering poses in all these areas, and many governments and jurisdictions have committed themselves to taking action. The United Nations and the other international organizations are committed to helping them in any way they can. Criminals are now taking advantage of the globalization of the world economy by transferring funds quickly across international borders".
انظر منشورات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:
- http://www.unodc.org/unodc/en/money-laundering/introduction.html

(٣) انظر كلمة الدكتور أحمد فتحي سرور، العولمة والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤) أخذت جريمة الفساد في الآونة الأخيرة في الانتشار بشكل ملحوظ ومخيف، حيث لم يسلم منها لا القطاع العام ولا القطاع الخاص ولا الوظائف السيادية ولا السياسية حتى، الكل يركض وراء الثراء والإثراء السريع بائعين دولهم لا وطنية ولا ولاء، ولاشك أن ارتفاع الأسعار الجنوني وغير المنطقي يعتبر أحد المسببات التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة والتي أعتقد انها وصلت إلى حد الظاهرة .

الضوء على هذه الظاهرة والتي تعد في نظر الكثيرين من المشتغلين بأمور مكافحة الجريمة ونظم العدالة الجنائية من الظواهر الإجرامية المستحدثة.

- التعرف على استراتيجية المواجهة الفعالة لهذه الظاهرة التي سعى المجتمع الدولي إلى وضع إطارها وصوغ أحكامها.
- الوقوف على الاستجابات الوطنية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، والتي بلورتها الاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى.
- التعرف على القواعد الجنائية الحاكمة لعملية غسل الأموال، مع رصد سبل مواجهة هذه الجريمة سواء في القوانين الداخلية والتشريعات الوطنية، أو كان ذلك على المستوى الدولي، وكذلك رصد التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة.

منهج الدراسة:-

تعتمد هذه الدراسة – بشكل أساسي– على المنهج الوصفي التحليلي لملائمته في جوهره مع أهداف الدراسة وغاياتها، وفي هذا الإطارفقد تناولت الدراسة الجوانب المختلفة للمشكلة من خلال إلقاء الضوء على جريمة غسل الأموال وبيان خصائصها، والتعرف على طرق وأساليب ارتكابها، ثم بيان المواجهة الشاملة لهذه الجريمة سواء في التشريعات الوطنية الداخلية أو على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات، وكذلك بيان التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة والاستجابات الوطنية ذات الصلة، وصولا إلى استنتاجات وتوصيات محددة قد تسهم في المواجهة الفعالة لتلك الظاهرة، والتي أدى استفحالها إلى تهديد الكيانات السياسات والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي.

خطة الدراسة:-

تعكس خطة الدراسة الاهتمام المتزايد دوليا وإقليميا ومحليا لمواجهة جرائم غسل الأموال سواء من الناحية التشريعية أو المالية، وأبعاد التعاون الدولي الذي أصبح يمثل حجر الزاوية في أية مواجهة، وآليات المكافحة دوليا ومحليا.

وفي هذا الإطار تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين: –

نتناول في **الفصل التمهيدي** دراسة ظاهرة غسل الأموال، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث: تناولنا في المبحث الأول ماهية غسل الأموال، وفي المبحث الثاني مراحل وأساليب غسل الأموال، وفي المبحث الثالث مخاطر غسل الأموال.

ثم تناولنا في **الباب الأول**: القواعد الجنائية الحاكمة لجريمة غسل الأموال، وذلك في أربعة فصول، تناولنا في **الفصل الأول** منهم مصادر التجريم وذلك من خلال مبحثين: في الأول منهما: المعاهدات الدولية، والثاني خصصناه للتشريعات الداخلية.

أما **الفصل الثاني** فقد قمنا فيه بدراسة أركان التجريم وذلك في ثلاثة مباحث: الأول نعرض فيه الجريمة الأصلية باعتبارها شرط مفترض، أما الثاني فسنبين فيه الركن المادي لجريمة غسل الأموال، والثالث نخصصه للركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

أما **الفصل الثالث** فقد خصصناه للجرائم الملحقة بجريمة غسل الأموال، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في الأول منه إلى جرائم الامتناع وفي الثاني تطرقنا إلى جريمة التعامل بأسماء صورية أو وهمية أما الأخير فخصصناه لجريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال.

أما **الفصل الرابع** فسنبين من خلاله الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال وقسمناه إلى مبحثين، الأول نبين فيه غسل الأموال بوصفه فعل من أفعال المساهمة الجنائية التبعية، وفي الثاني سنتناول غسل الأموال بوصفه إحدى صور جريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع .

أما **الباب الثاني**، فقد تناولنا فيه دراسة مواجهة جريمة غسل الأموال والعقبات التي تواجه مكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك في ثلاثة فصول: تناولنا في **الفصل الأول**: المواجهة الداخلية لجريمة غسل الأموال وذلك من خلال ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: المواجهة الوقائية لمنع وقوع جريمة غسل الأموال، وفي المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة غسل الأموال، وفي المبحث الثالث: المواجهة الجزائية لجريمة غسل الأموال.

وفي **الفصل الثاني**: فقد تناولنا فيه دراسة المواجهة الدولية لجريمة غسل الأموال، حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: المساعدات القانونية المتبادلة، والمبحث الثاني: تسليم المجرمين، والمبحث الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

وفي **الفصل الثالث**: تناولنا العقبات التي تواجه عمليات مكافحة جريمة غسل الأموال، وقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في الأول منه إلى عقبات تتعلق بدور المؤسسات المالية، وفي الثاني تطرقنا إلى عقبات تتعلق بطبيعة جريمة غسل الأموال.

وأخيرا، فقد أوردنا في خاتمة البحث ما انتهى إليه من نتائج، وما نقترحه من مقترحات يؤمل أن تسهم في تطوير الواقع القانوني في مجال البحث بما يتوافق مع المعطيات والمتطلبات المعاصرة على الصعيدين الوطني والدولي.

والله ولي التوفيق

فصل تمهيدي
ظاهرة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:-

معلوم أن هذه الظاهرة الحديثة نسبيا قد أخذت في التوسع والتشعب والتعقد، حيث انتقلت بسرعة كبيرة لتفرض نفسها على الخارطة الإجرامية العالمية، وكان كما سبق وأن ذكرنا، للتقنيات الحديثة وخاصة الانترنت، والعولمة والسوق المفتوحة وانتقال رؤوس الأموال وتطور الأنظمة المصرفية والمالية ودوليتها وانفتاح الدول على بعضها، كالحلم لهؤلاء الخارجين عن القانون في ارتكاب جرائمهم وإشباع غرائزهم .

فكان من الأهمية بمكان التطرق لماهية هذه الظاهرة، ومراحلها، وأساليبها، ثم نحاول الإجابة على هذا التساؤل: هل هناك غايات لهؤلاء المجرمين، وهل لهذه الظاهرة مخاطر على المجتمع ؟

ذلك ما نحاول في هذا الفصل أن نبينه، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية غسل الأموال

المبحث الثاني: مراحل وأساليب غسل الأموال

المبحث الثالث: مخاطر جريمة غسل الأموال

وذلك على التفصيل التالي:-

المبحث الأول
ماهية غسل الأموال

تمثل ظاهرة ما يعرف بغسل الأموال وعائدات الجرائم إحدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة[١]، خاصة وأن التطور السريع في الأنظمة الاقتصادية العالمية وعلى رأسها التطورات التقنية التي واكبتها وخاصة في المؤسسات المصرفية والمالية في ظل الأسواق الحرة والمفتوحة، حققت للخارجين عن القانون والمجرمين ما كانوا يحلمون بها وفتحت الأبواب على مصراعيها أمام التحركات الضخمة للأموال والعمليات المتعلقة بها[٢].

فمفهوم عملية غسل الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المادية التي يقوم بها غاسلو الأموال لإضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي[٣] أي هي أموال نتجت من جرائم أصلية أو أولية سابقة ارتكبت سواء من قبلهم هم أو من قبل أشخاص آخرين، وتنطوي أساسا على إخفاء مصدر تلك الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية، وجعلها تبدو في صورة شرعية[٤]، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم[٥] دون خوف، وهم يمتلكون من أساليب وطرق متطورة ومتنوعة لرفع الصفة غير الشرعية عن تلك الأموال القذرة التي تحصلوا عليها من الجرائم وإضفائها شكلا وكأنه قانوني[٦].

وتعتبر جريمة غسل الأموال من أكثر صور الجرائم الاقتصادية[٧] شيوعاً، حيث تتمثل في محاولة إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المواد

---

(١) د. سليمان عبدالمنعم: "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة- ظاهرة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، اسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٢) Globalization has turned the international financial system into a money launderer's dream, and this criminal process siphons away billion of dollars per year from economic growth at a time when the financial health of Eight – the seven largest economies (the US, Japan, Germany, France, Italy, the United Kingdom and Canada) plus Russia – recognized the new challenge of countering money laundering at their summit in Birmingham in the United Kingdom in May 1998. Emphasis was placed on the expansion of international work and cooperation to combat criminal activities.

ارجع في ذلك لدى:

- **Professor Peno Arlacchi** "Executive Director, Office for Drugs Control and Crime, Prevention Attacking the Profits of Crime: Drugs, Money and Laundering, a panel Discussion, United Nations, New York, 10 June 1998, P.4

(٣) Peter Alldridge- Money Laundering Law, Forfeiture, Confiscation, Civil ecovery, Criminal Laundering and Taxation of the Proceed of Crime, HART Publishing, Oxford, Portland Oregon, 2003, P. 2

(٤) Wikipedia, the free encyclopedia, http://en.wikipedia.org/wiki/Money_laundering#Fighting_money_laundering

(٥) د. أشرف توفيق شمس الدين: "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣.

(٦) Jone L. Evans, PhD, International Efforts To Contain Money Laundering, presented at the Seminar" Money Laundering: Joining Force To Prevent It", 8th of April 1997, BANKERS CLUB, MEXICO CITY.

(٧) تأخذ الجرائم الاقتصادية طبيعة خاصة، نظراً لاتجاه الدول إلى الاهتمام بالجوانب الاقتصادية، وفي هذا الإطار يمكننا تعريف الجرائم الاقتصادية بأنها "الجرائم التي تتضمن اعتداء على القوانين والقواعد الاقتصادية المطبقة داخل الدولة، أو عبر الحدود الوطنية، مثل التهرب الضريبي والجمركي، والغش=

المخدرة، وألعاب القمار ،والفساد بكل أشكاله، والدعـــارة، والخطف، والابتـزاز بالتهديـد، وسرقة السيارات، والاتجار بالآثار، وبيع الأطفال والأعـضاء البـشرية، وتجـارة الـسلاح والإرهاب وغيرهـــا من الجرائم التي تحقـق عائداً.

وعلى الرغـم من أن هذه الجرائم تتـم منذ وقت طويل، إلا أنها في الآونة الأخيـرة أخذت صوراً وأساليب مستحدثة، مثل: قيام عصابات إجرامية منظمة[1] بعملية غسل الأمـوال من خلال البنوك مع الاستفادة من شبكات المعلومات الدولية في نقل الأموال القذرة بين البنوك حول أرجاء العالم أكثر من مرة في دقائق معدودة، بل أكثر من ذلك فلـم يكتفـوا باسـتخدام الأنظمة والمؤسسات المالية فقط ولكنهم انضموا إليها ودخلوا كمالكين ورءساء وأعضاء فـي مجالس إداراتها[2] مما صعب الأمر على أجهزة الرقابة والعدالة الجنائية الدولية منها والوطنية في محاولتهم التعرف على تلك الأموال وتتبعها، إلى أن تستقر في مكان مـا حتـى يمكـن السيطرة عليها[3].

إذ تقدر الأموال التي يتم غسلها سنوياً على مستوى العالم بتريليون دولار أمريكي، فـي الوقت الذي تقدر الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة عن طريـق الاتجـار بالمخـدرات وحدها بحوالي ثلاثمئة إلى خمسمئة مليار دولار أمريكي[4].

= التجاري، والاحتكار غير المشروع، وتزوير الأوراق المالية وتزييف الأوراق النقدية، كما تشمل أيضاً على استخدام القواعد والقوانين الاقتصادية الوطنية أو الدولية في إخفاء أنشطة غير مشروعة تعاقـب عليها القوانين الجنائية، كجريمة غسل الأموال لإخفاء أعمال غير مشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وتهريبها وجرائم النصب والاحتيال". انظر ذلك لدى:

– د. محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١٤.

(١) تعرف الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاسـتقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشـوة لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها" والجريمة المنظمة يمكـن أن تتخـذ أشكالاً عدة ووسائل متعددة وتتبع تكتيتيكاً استراتيجياً متغيراً ومتنوعاً، وذلـك بقـصد الحفـاظ علـى استمراريتها. انظر في ذلك:-

– د. هدى حامد قشقوش: "الجريمة المنظمة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٧.

– د. فائزة يونس الباشا: "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ب وما بعدها. وكذلك انظر:

- Rudy Jiuliani, Organized Crime Investigation: "War against drug dealers, War against the Mafia- and yes, Mr. Hoover, there is a Mafia"مرجع سابق.
- http://www.apsu.edu/oconnort/3220/32201ect07a.htm - (05/03/2008).

(٢) Jone L. Evans, PhD, International Efforts To Contain Money Laundering مرجـع سابق.

(٣) د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش: "الإدارة الاستراتيجية لمكافحة الجرائم المستحدثة"، مطـابع البيـان التجارية، دبي، ٢٠٠٣، ص٩٤

(٤) تيان رايموند أ.كندل: الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" الدورة رقـم ٣٦ للجنـة المخدرات التابعة للأمم المتحدة – فينا– ٩ مارس إلى ٧ إبريل ١٩٩٣م.

– وبموجب تقرير (IMF -International Monetary Fund) لسنة ١٩٩٦على سبيل المثال فـإن صافي حجم الأموال التي يتم غسلها في العالم يقدر ما بين ٢% إلى ٥% من إجمالي الناتج المحلـي

وتتم عملية غسل الأموال على مستوى العالم من خلال إقامة مشروعات ذات طابع تجاري، لتكون الواجهة المشروعة التي يتم إخفاء الأموال غير المشروعة خلفها، وتتمثل في الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم الفخمة وشركات الصرافة وشراء العقارات، ومكاتب السياحة[1].

حيث تقوم بعض العصابات الإجرامية المنظمة بتجنيد بعض ممن يعملون في البنوك للقيام بعمليات غسل الأموال، ويتم ذلك في كثير من دول العالم مثل: هونج كونج، اليابان، ألمانيا، المملكة المتحدة "بريطانيا"، وأمريكا، على الرغم من أنها قد تبنت العديد من تلك الدول تشريعات تجرم عملية غسل الأموال.

وتشمل عمليات الغسل للأموال بشكل موسع إضفاء المشروعية على الأموال أو الدخول غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة الآتية على سبيل المثال:

- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية، مثل تهريب السلع من المناطق الحرة.
- أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة، كالاتجار في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في النقد الأجنبي، وكذلك الاتجار في السلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها مقارنة بالطلب عليها من خلال رفع أسعارها، مخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية.
- أنشطة الرشوة، والفساد السياسي والإداري، والتربح من الوظائف العامة، وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة.
- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات، أو إخفاء مصدر الدخل، وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط إلى خزانة الدولة.
- العمولات التي يحصل عليها بعض الأفراد والمشروعات مقابل صفقات الأسلحة والسلع، والحصول على التقنية التكنولوجية المتقدمة.
- الدخول الناتجة عن تزييف النقد والحصول على نقود قانونية مشروعة مقابل النقود المزيفة، سواءً من العملات المحلية أم من العملات الأجنبية، وكذلك تزييف الذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة.

= الدولي، وبموجب التحليل المالي لعام ١٩٩٦، فإن هذه النسب تشير إلى أن الأموال التي يتم غسلها تقدر ما بين ٥٩٠ بليون دولار و١٫٥ تريليون دولار، والمبلغ الأول يعادل تقريباً إجمالي دخل إسبانيا.

منشور على الموقع الرسمي للفاتف:

http://www.fatf.gafi.org/document/29/0,2340,en_32250379_32235720_33659613_1_1_1_1_1,00.html

وفي ذات المعنى أيضا أنظر:

- Michel Camdessus, Money Laundering:the Importance of International Countermeasures, Paris, February 10, 1998,
- http://www.imf.org/external/np/speeches/1998/021098.htm (3/12/2008).

(١) د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، مرجع سابق، ص ٩٥.

- الإتجار في الأسلحة[1]، ويقصد بالأسلحة هنا: الأسلحة النارية، أما الأسلحة التقليدية غير النارية كالسيوف والخناجر والحراب التي يحملها أفراد الشعب بوصفها جزء من زيهم الوطني لا تعد أسلحة نارية، وإنما ما نعنيه بالأسلحة النارية تلك التي تعد مصدراً من مصادر الأموال القذرة، وهو نوع آخر من التجارة غير المشروعة، والتي تتم في سرية وبعيداً عن إشراف ورقابة السلطات، وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعياً وراء الكسب المادي بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية[2] المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها.
- الدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تقليد الماركات والعلامات، وتزوير الكتب والمصنفات الفنية ومنتجات الإبداع الفكري.

وعلى ضوء ما سبق، نلاحظ أن جوهرمفهوم عملية غسل الأموال هو إخفاء تلك الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أي من جرائم أصلية ارتكبت سابقاً عن أعين السلطات إما بالنقل أو التحويل، فعملية غسل الأموال أصبحت تمثل خطوة ضرورية لأي نشاط إجرامي يدر أرباحاً.

وإن اختلاف الزاوية أو المنظور الذي يمكن من خلاله النظر إلى ظاهرة غسل الأموال كظاهرة مستحدثة، يفضي بطبيعة الحال إلى نتيجة مؤداها عدم إمكان التوصل إلى اتفاق عام حول تعريف لهذه الظاهرة.

ومن أجل ذلك يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية غسل الأموال وتحديد المقصود منه، أن نتعرض لذلك من خلال مطلبين، حسب التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم غسل الأموال .
- **المطلب الثاني:** أهداف غسل الأموال .

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم غسل الأموال

ألقت ظاهرة غسل الأموال كظاهرة جرمية مستحدثة بظلالها في المحيط الفقهي الدولي والوطني عند محاولة تحديد المقصود بمفهوم غسل الأموال.

وبالتالي فإن التعريفات التي أطلقت عليها تبدو محدودة نوعاً ما بالمقارنة بغيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى[3] وذلك للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة غسل الأموال.

---

(١) Guy Stessens , MONEY LAUNDERING- A New International Enforcement Model, Cambridge University Press, 2000, P. 11.

(٢) أ. أحمد محمد العمري:"جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية"، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠، ص ٢٩.

(٣) د. محمد علي العريان: "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٧- ٢٨.

وسوف نتناول تعريفات مختلفة لجريمة غسل الأموال، من خلال ثلاثة فروع، حسب التقسيم التالي:-

الفرع الأول : التعريفات الفقهية لجريمة غسل الأموال

الفرع الثاني: التعريفات الدولية لجريمة غسل الأموال

الفرع الثالث: التعريفات الواردة في التشريعات الداخلية لجريمة غسل الأموال

وذلك على النحو التالي من التفصيل:

الفرع الأول
التعريفات الفقهية لجريمة غسل الأموال

"الواقع أنه باستثناء ما قيل عن الربط بين غسل الأموال من ناحية، والجريمة المنظمة وطابعها العابر للحدود من ناحية أخرى، فقد مالت التعريفات التي قيلت في شأن غسل الأموال إلى إضافة الهدف من عملية تحويل المال إلى عناصر مصطلح "الغسل"، وهو إخفاء مصدر المال"(١).

فمن الفقهاء من يرى أن عملية غسل الأموال يقصد بها تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى من الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها والتجهيل به حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك؛ أي أن عمليات الغسل تستهدف بشكل أساس التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حراً في استخدامها بعد ذلك بعيداً عن المطاردة القانونية(٢).

ومنهم من عرفه بأنه مجموعة من "العمليات التي يقوم بها شخص لإخفاء المصدر غير الشرعي أو الدخل غير الشرعي، والتمويه على ذلك الدخل لإظهاره بشكل شرعي"(٣).

ومنهم من عرفه بأنه "التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً، أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية"(٤).

ومنهم من عرفه بأنه " نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه بالتمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أخرى(٥).

---

(١) د. محمد عبداللطيف عبدالعال:"جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها"،دار النهضة العربية،٢٠٠٤م، ص ٩.

(٢) د. أحمد عبدالخالق: "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال"، جامعة المنصورة،١٩٩٧م، ص ٣.

(٣) Journal article by: **Andrew J. Camelio , Benjamin Pergament**; Money laundering, American Criminal Law Review, Vol. 35, 1998. وكذلك راجع لدى:
- **Jonathan H. Hecht**, Airing the Dirty Laundering: The Application of The United States Sentencing Guiedline to White Collar Money Laundering Offenses, Vol 49:289, P 294.

(٤) د. محمد محي الدين عوض: "تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها:، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد٣٣، ابريل ٢٠٠٢، ص ١٥٠.

(٥) Francois Thony et J. - Paul Laborde, "Criminalite organisee et blanchiment" = Rev. intern. De droit Penal, Vol. 68, 3e et 4e trimesters, 1997, P. 414.